

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 068/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «SeaCoat Investments SARL»، المراقبة المشتركة لشركة «Hempel SA» عبر اقتناء نسبة قد تصل إلى 30% من رأسمالها إلى جانب شركة «Hempel Invest SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 083/2024 بتاريخ 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعمر مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقًا مبدئيًا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار مبرم بين الأطراف بتاريخ 7 ماي 2024 ينص على تولي شركة «SeaCoat Investments SARL»، المراقبة المشتركة لشركة «Hempel SA» عبر اقتناء نسبة قد تصل إلى 30% من رأسمالها إلى جانب شركة «Hempel Invest SA» ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 95/ق/2024 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «SeaCoat Investments SARL»، المراقبة المشتركة لشركة «Hempel SA» عبر اقتناء نسبة قد تصل إلى 30% من رأسمالها إلى جانب شركة «Hempel Invest SA» ؛

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقًا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

- الجبهة المستهدفة : «Hempel SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الدانماركي، والكائن مقرها الاجتماعي ب Lundtoftegårdsvej 91 DK-2800 Kgs. Lyngby Denmark، مسجلة في السجل التجاري عدد 59946013، تنشط في مجال تطوير وتصنيع وبيع الدهانات وحلول الطلاء، المستخدمة بشكل خاص لأغراض الديكور وفي الميادين البحرية والصناعية والطاقة والبنية التحتية، ولها فرع واحد بالمغرب وهو :

«Hempel Maroc SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بطريق ابن الكوطي تجزئة التوفيق Q، المنطقة الصناعية عكاشة رقم 3، عين السبع - الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 103665، وتنشط في مجال توزيع حلول الدهانات والطلاء لقطاعات الطاقة والبنية التحتية والديكور ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يعد جزءا من استراتيجيات الاستثمار المتنوعة لصناديق رأس المال الاستثماري CVC Funds المالكة للجهة المقتنية، والتي تستهدف الشركات ذات أرقام معاملات مهمة مثل Hempel SA، التي ستستفيد بدورها من هذا الاستثمار للرفع من رأسمالها وكذا من خبرة الجهة المقتنية في الاستشارة والتدبير ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج/ الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة وتوزيع الطلاءات الواقية الصناعية (fabrication et fourniture de revêtements de protection industriels). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «SeaCoat Investments SARL»، المراقبة المشتركة لشركة «Hempel SA» عبر اقتناء نسبة قد تصل إلى 30% من رأسمالها إلى جانب شركة «Hempel Invest SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجبهة المقتنية : «SeaCoat Investments SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لقانون اللوكسمبورغ، والكائن مقرها الاجتماعي ب 29, Avenue de la Porte-Neuve L-2227 Luxembourg، مسجلة في السجل التجاري والشركات باللوكسمبورغ عدد B286172، ليس لها أي فرع بالمغرب، تم إنشاؤها حديثا لغرض الصفقة من طرف صناديق رأس المال الاستثماري «CVC Funds». تنشط هذه الأخيرة بصفة غير مباشرة في المغرب من خلال شركة «Société de Distribution Internationale Santé SARL» وشركة «Media Buying Systems Maroc SARLAU» في مجال تكنولوجيا الإشهار وخدمات التطبيقات المعلوماتية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائصها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين، طرفي عملية التركيز، كون أن الجهة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 068/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SeaCoat Investments SARL»، المراقبة المشتركة لشركة «Hempel SA» عبر اقتناء نسبة قد تصل إلى 30% من رأسمالها إلى جانب شركة «Hempel Invest SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024)، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.